

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٣ صفر سنة ١٤٣٩
الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧)

العدد ٢٤٧
تابع (أ)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر تحت رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية

والجهة الإدارية المختصة ؛

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية للرقابة والمعايير ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد اللائحة المالية للاتحادات الرياضية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من تاريخ صدورهما ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذهما ، ويلغى كل ما يخالفهما .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

وزارة الشباب والرياضة
اللائحة المالية للاتحادات
وفروعها بالمحافظات



المحتوى

رقم الصفحة	الأبواب
٥	الباب الأول - تعريفات - ممتلكات الاتحاد
٥	الفصل الأول - تعريفات
٦	الفصل الثانى - ممتلكات الاتحاد
٨	الباب الثانى - الميزانية ومراقب الحسابات
٨	الفصل الأول - الميزانية
٩	الفصل الثانى - مراقب الحسابات
١٢	الباب الثالث - الإيرادات والمصروفات
١٢	الفصل الأول - الإيرادات
١٤	الفصل الثانى - المصروفات
١٧	الباب الرابع - المشتريات والخدمات والأعمال
١٨	الباب الخامس - السجلات والمجموعة الدفترية
٢٠	الباب السادس - النظام المحاسبى والمراقبة الداخلية
٢١	الباب السابع - أحكام عامة

الباب الأول

تعريفات - ممتلكات الاتحاد

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة .

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية .

الجهة الإدارية المركزية: هى الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع اتحادات الألعاب الرياضية وفروعها ، والاتحادات النوعية والهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الاتحادات والهيئات الرياضية والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

الاتحاد: الاتحاد الأولمبى المدرج ألعابه بالبرنامج الأولمبى، والاتحاد غير الأولمبى غير المدرج ألعابه بالبرنامج الأولمبى، والاتحاد البارالمبى - حال إنشائه - المدرج ألعابه بالبرنامج البارالمبى، والاتحاد النوعى والاتحاد العام الرياضى للشركات والمصانع والاتحاد المصرى للرياضة المدرسية والمعاهد والجامعات.

فروع الاتحادات: هيئات رياضية بالمحافظات يتم تشكيلها بقرار من مجالس إدارات الاتحادات تخضع لإشراف مديرية الشباب والرياضة التى تقع الهيئة فى نطاقها الجغرافى ومجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي المالية والإدارية ومتابعة أنشطتها المختلفة.

اللائحة: هى اللائحة المالية للاتحادات وفروعها .

القوانين: قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وقوانين الدولة التى تطبق

على الاتحادات الرياضية.

الجهات الرقابية بالدولة: مفتشو الجهة الإدارية المختصة والمركزية - الجهاز المركزى

للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب -

هيئة التأمينات.

(الفصل الثانى)

ممتلكات الاتحاد

مادة ٢- تشمل ممتلكات الاتحاد كل ما يملكه من أموال وأراضٍ ومبانٍ ومنشآت

ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وأثاث وأية موجودات أخرى ثابتة، أو منقولة وتكون

هذه الممتلكات جميعها مسئولية المدير التنفيذى للاتحاد وأمناء العُهد، ولا يجوز التصرف

فى أى شىء منها بالبيع، أو الرهن، أو التنازل، أو الاستبدال إلا بقرار من مجلس الإدارة

وموافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٣- يجب إثبات ممتلكات الاتحاد فى سجلات خاصة تكون فى عهدة موظف

مسئول، أو أكثر، ويتم جردها سنوياً وكلما دعت الحاجة لذلك وتطابق نتائج الجرد

مع المثبت بالسجلات، ويجوز التأمين على جميع أصول الاتحاد ذات القيمة الثابتة ضد أخطار

الحريق والسرقة لدى إحدى شركات التأمين والتنسيق مع جهات الحماية والدفاع المدنى

وعلى وفق ما يراه مجلس الإدارة.

مادة ٤- لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها

وله أن يستثمر فائض أمواله الثابتة أو المنقولة بغرض زيادة موارده على ألا يؤثر ذلك

على نشاطه بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ووفقاً لأحكام القانون.

مادة ٥ - تُعدُّ أموال الاتحادات المشهورة وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات، وهى ملك الاتحاد دون أعضائه بما فيها أصول، وموجودات، وممتلكات الاتحاد الثابتة، والمنقولة .

مادة ٦ - دون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة، يضع مجلس إدارة الاتحاد ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية:

أولاً - اللائحة الداخلية:

تتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض الاتحاد وأهدافه ومواعيد فتح الاتحاد وغلقه وتنظيم استخدام منشآته وشروط تعيين وفصل العاملين وتأديبهم واشتراطات منح العلاوات الدورية والتشجيعية، وتنظيم مواعيد العمل، وواجبات العاملين، وطرق التحقيق والتأديب معهم والرعاية الصحية والاجتماعية لهم، شروط وإجراءات تعيين المدير المالى والتنفيذى.

ثانياً - اللائحة المالية الداخلية:

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بموازنة الاتحاد وفتح الاعتمادات خلال السنة والسُّلف المستديمة ، والمؤقتة ، ونظم المخازن والجرد السنوى وكيفية التصرف فى الأصناف الكهنة، وغير المستغلة وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحاسبية وحفظ المستندات المالية، وطريقة إعداد مشروع الموازنة ، وتحديد فئات الاشتراك للأندية الأعضاء والحكام والمدربين واللاعبين وغيرها وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وحالات إيقاف وإسقاط العضوية والغرامات الموقعة عليهم والتنظلمات وتنظيم سجلات الأعضاء وبدلات الانتقال والسفر للمأموريات الداخلية والخارجية وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالاتحاد على وفق ما يراه مجلس إدارة الاتحاد ، وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة.

ثالثاً- اللائحة الفنية:

تتضمن اللائحة المبادئ والأسس التى تضعها الاتحادات الدولية للعبة وكذلك تنظيم المسابقات واللقاءات والبطولات وطرق تشكيل اللجنة الفنية والمسابقات والمدربين والحكام، وتحديد مصروف جيب وبدلات اللاعبين والحكام وتعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وطرق التعاقد معهم ورعايتهم وتحديد حوافزهم والجزاء الخاصة بهم وطريقة انتقال اللاعبين، وإعارة واستبدال اللاعبين بمراعاة المصلحة العامة للاتحاد ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمشآت المطلوبة وتنظيم طرق اختيار لاعبي المنتخبات والاحتراف وعلى وفق ما يراه مجلس إدارة الاتحاد.

رابعاً- اللائحة الصحية والمنشطات:

تتضمن الأسس والقواعد التى يتبناها الاتحاد بشأن الإشراف والرعاية الصحية للاعبين والمدربين، وطريقة علاجهم، وما يحدث لهم من إصابات بالاتحاد، وطرق مكافحة المنشطات، وإجراءات متابعة اللاعبين وتوعيتهم بأضرارها على وفق ما يراه مجلس إدارة الاتحاد مع مراعاة القوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن الجهات المختصة بالدولة فى هذا الشأن.

يعمل باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال الاتحاد بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية العادية للاتحاد، ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها.

الباب الثانى

الميزانية ومراقب الحسابات

(الفصل الأول)

الميزانية

مادة ٧ - تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو

من العام التالى.

مادة ٨ - يقوم الاتحاد بإعداد موازنة تقديرية لإيراداته ومصروفاته عن السنة المالية

التالية، ويراعى عند إعداد مشروع الموازنة ما يلى :

- النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الموازنة خلال ثلاث السنوات السابقة، وكذا نتائج متابعة التنفيذ الدورى للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية.
- معدلات التضخم .
- إجراء الدراسات التى تكفل تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفاعلية فى الإنفاق.
- خطط النشاط المزمع تنفيذها .
- على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية للاتحاد .

مادة ٩ - تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها، ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة.

(الفصل الثانى)

مراقب الحسابات - إجراءات تعيينه - واجباته

مادة ١٠ - يكون للاتحاد مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العمومية للاتحاد، وتحدد مكافآته بناءً على ترشيحات مجلس الإدارة فى ضوء الطلبات المقدمة له وما انتهى إليه تقرير اللجنة المشكله لدراسة تلك الطلبات.

ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين القانونيين بالنسبة للاتحادات التى تزيد إيراداتها أو مصروفاتها عن مائة ألف جنيه فى السنة المالية للاتحاد .

مادة ١١ - يلتزم الاتحاد فور انتهاء السنة المالية بإعداد القوائم المالية السنوية،

على أن تتم أعمال المراجعة والفحص على وفق القواعد والإجراءات التى تحددها معايير

المراجعة المصرية ويتعين أن تتضمن القوائم المالية الحد الأدنى مما يلى :

١ - الميزانية العمومية (قائمة المركز المالى).

٢ - حسابات الإيرادات والمصروفات.

٣ - قائمة التندفقات النقدية لجميع الأنشطة التى يقوم بها الاتحاد.

٤ - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة.

وذلك بمراعاة المواعيد المقررة لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة ١٢ - يجب أن تتضمن القوائم المالية السنوية للاتحاد الحد الأدنى من متطلبات

الإفصاح على وفق معايير المحاسبة المصرية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وكذلك الأرقام المقارنة للفترة السابقة.

مادة ١٣ - لا يجوز تعيين مراقب حسابات الاتحاد فى وظيفة بالاتحاد إلا بعد

انقضاء أربع سنوات من تاريخ تركه العمل به ويُعدُّ باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة.

مادة ١٤ - يقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات الاتحاد وفحص المستندات

ومطابقتها للاتحة المالية واللوائح الداخلية ومراجعة تطبيق بنود الميزانية للاتحاد، وإبداء

الرأى فيها على وفق معايير المراجعة المصرية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها، وتقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية.

ومجلس الإدارة الاستعانة به فى إعداد اللوائح الداخلية للاتحاد المرتبطة بالنواحى

المالية التى تنظم شئونه قبل الموافقة عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية إحصائياً

لإجراءات الضبط الداخلى وفى حال عدم استجابة مجلس الإدارة لملاحظات

مراقب الحسابات يتعين عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة.

مادة ١٥ - إذا امتنع، أو تقاعس مراقب الحسابات عن أداء مهامه الموضحة بالمادة السابقة، يتعين على مجلس الإدارة أن يختار من يحل محله على وفق الشروط والضوابط المقررة بهذه اللائحة.

مادة ١٦ - على مجلس إدارة الاتحاد والجهاز الوظيفى به تقديم جميع السجلات والمستندات والدفاتر التى يراها مراقب الحسابات لازمة لإنجاز عمله وفى حال مخالفة ذلك، يتعين عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة.

مادة ١٧ - يباشر مراقب الحسابات الذى تعينه الجمعية العمومية مهامه من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة، وإذا لم يكن للاتحاد فى أى وقت مراقب للحسابات، يتعين على مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تعيين مراقب حسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة، على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها.

مادة ١٨ - يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بإخطار مراقب الحسابات بميعاد انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها ومرفقاته، ولأعضاء الجمعية استطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته.

مادة ١٩ - يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وذلك لاستطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته.

الباب الثالث

الإيرادات والمصروفات

(الفصل الأول)

الإيرادات

مادة ٢٠ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية :

- ١ - اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم، ورسوم الالتحاق المختلفة التى يقرها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة.
- ٢ - إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات، والبيث، والأنشطة الرياضية التى تخص الاتحاد بجميع أنواعها، وإيجار الملاعب، ومقابل انتقال اللاعبين، وإعاراتهم، وتسويق اسم الاتحاد وشعاره والذى الخاص به .
- ٣ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة.
- ٤ - عائد استثمار أموال الاتحاد .
- ٥ - الإعانات المقدمة من الجهة الإدارية المختصة لتوفير الأدوات، أو تنفيذ منشآته وملاعبه واستكمال الكائن منها، أو أى أغراض أخرى.
- ٦ - أى إيرادات أخرى يقرها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٢١ - فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التى تتصل بنشاط الاتحاد ، لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً تحت أى مسمى، أو يقوم بتحويل شىء من أمواله إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٢٢ - لا يجوز للاتحاد المرهنة بأمواله سواء تم ذلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة .

مادة ٢٣ - يجوز للاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية و الجهة الإدارية المختصة وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده فى المجالات التى ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأنشطة الرياضية يساهم فيها الاتحاد وأعضاؤه والمستثمرون ، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط الاتحاد فى مجال الخدمات الرياضية ، على ألا تقل نسبة مساهمة الاتحاد فى رأسمال تلك الشركات عن (٥١٪) على وفق القوانين واللوائح والقرارات السارية فى جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز التعديل أو التصرف فى هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٤ - يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بأن يعرض على الجمعية العمومية العادية تقريراً مفصلاً بنتيجة استثماراته فى الشركة، أو الشركات التى تم المساهمة فيها، على أن يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من التقرير بعد اعتماده من مراقب حسابات الاتحاد .

مادة ٢٥ - جميع إيرادات الاتحاد يستخرج بها إيصال توريد رسمى من أصل وصورتين مسلسل ومعمد ومختوم بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية المختصة "شعار الدولة" وموقع عليها بالاستلام من أمين خزانة الاتحاد ويسلم أصله لصاحب الحق وصورة بملف العملية وتحفظ صورته الأخيرة بالدفاتر.

مادة ٢٦ - تودع الإيرادات بحساب الاتحاد بالمصرف، أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى الذى يتم اختياره من قِبل مجلس الإدارة، ويجوز فتح حسابات فرعية فى تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعملات الأجنبية، وفى جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التى يتعامل معها الاتحاد وأرقام الحسابات، وأى تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر، ولا يجوز فى جميع الأحوال التهاون فى تحصيل الإيرادات المستحقة للاتحاد .

مادة ٢٧ - تلتزم الإدارة المالية للاتحاد بإعداد موقف مالى بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر وعرضه على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له، على أن يتضمن أسباب ومعوقات تحصيل الإيرادات لإصدار القرارات اللازمة لضمان عدم التهاون، ولا يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بإعدام الديون المستحقة إلا بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بشأنها والرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة.

(الفصل الثانى)

المصروفات

مادة ٢٨ - جميع أموال الاتحاد مخصصة للصرف على تحقيق أهدافه، على أن تحدد اللائحة المالية الداخلية التى تصدر بمعرفة الاتحاد سلطات وصلاحيات الصرف بما لا يخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة ٢٩ - يتم الصرف بموجب شيكات - على المصرف المودع به أموال الاتحاد - موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيماً أول، أو نائبه فى حال غياب الرئيس وأمين الصندوق توقيماً ثانياً، ويجوز تفويض المدير المالى فى التوقيع الثانى فى حال عدم وجود أمين الصندوق إذا اقتضت الضرورة ذلك بموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المختصة.

ويستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف من السلفة المؤقتة لأغراض معينة، ومن السلفة المستديمة على وفق السلطات الموضحة بهذه اللائحة ولا يجوز بأى حال من الأحوال استخدام متحصلات الإيرادات النقدية أو الواردة بشيكات فى سداد مصروفات الاتحاد وفروعه قبل إيداعها فى حسابه بالبنك .

مادة ٣٠ - لا يجوز الصرف إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى بنود الموازنة، ولا يجوز نقل الاعتماد من بند إلى آخر، أو استحداث بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة وفى جميع الأحوال يجب الالتزام بالخطة الموضوعة للنشاط والمعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد والتي تم إخطار الجهة الإدارية المختصة بها ، على أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للاتحاد جميع التصرفات المالية التى تتم فى هذا الخصوص.

مادة ٣١ - يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالاتحاد بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقعات المطلوبة طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقاً للوائح ذات الصلة .

فى حال فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببدل فاقد بموافقة السلطة المختصة بالصرف بعد التحقيق فى مدى صحة الفقد من عدمه وإرفاقه بمستندات الصرف، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية فى هذا الشأن.

مادة ٣٢ - ويجوز عند الضرورة وفى الحالات التى يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة جنيه فى المرة الواحدة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه خلال العام بدون مستندات موافقة مدير الاتحاد وأمين الصندوق، على أن يعتمد الصرف من مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

مادة ٣٣ - يلتزم الاتحاد باستقطاع وسداد جميع المبالغ المستحقة لأجهزة الدولة، وهيئاتها ومصالحها أولاً بأول وذلك على وفق المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات المنظمة لعملها، على أن يتم ذلك تحت إشراف ومسئولية مجلس إدارة الاتحاد.

مادة ٣٤ - السُّلْفَة المستديمة :

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد مقدار السُّلْفَة المستديمة، ويتعين مراعاة الدقة عند تحديد هذه القيمة فى ضوء متوسطات الصرف خلال ستة الأشهر السابقة على قرار تحديد قيمتها، ويقتصر الصرف منها على المتطلبات الضرورية اللازمة لسير العمل اليومى بالاتحاد .

وتحدد اللائحة المالية الداخلية للاتحاد الضوابط والإجراءات الخاصة بسلطات الصرف منها وطريقة تسويتها .

السُّلْفَة المؤقتة :

يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف السُّلْفَة المؤقتة وتتم بمعرفة المختص فى الأعمال المطلوب السُّلْفَة من أجلها، وتسوى بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السُّلْفَة، أو خلال شهرين، أو بانتهاء السنة المالية أيهما أقرب، ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سُلْفَة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السُّلْفَة السابقة.

مادة ٣٥ - يتحمل الاتحاد تكاليف سفر المأموريات الخارجية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى على وفق القواعد الخاصة التى تقضى بها اللائحة المالية الداخلية للاتحاد، وفى حالة توافر الاعتمادات المالية يكون سفر رئيس الاتحاد على درجة رجال الأعمال وباقى أعضاء مجلس الإدارة والأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين على الدرجة السياحية، على أن يكون حجز تذاكر الطيران على خطوط شركة مصر للطيران، أو بواسطتها فى حال التعذر، كما يجوز للاتحاد الحجز عن طريق شركة مصر للسياحة، مع مراعاة قواعد وأحكام ترشيد الإنفاق العام .

مادة ٣٦ - لا يجوز إرسال أية بعثات رياضية للخارج، أو إقامة مباريات مع فرق أجنبية داخل جمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية، واعتماد الجهة الإدارية المختصة.

الباب الرابع

المشتريات والخدمات والأعمال

مادة ٣٧ - يقصد بالشراء جميع المشتريات والخدمات والأعمال والمقاولات التى تتطلبها حاجة العمل بالاتحاد .

ويفضل عند شراء أصناف المنتجات والمصنوعات والأدوات أن تكون صناعة وطنية من الأصناف المتوفرة فى الأسواق المحلية سواء أكانت مصنوعة كلها، أو بعضها من خامات، أو أدوات وطنية .

وعند إقامة البطولات الدولية، أو الإفريقية، أو العربية بمصر يتم الالتزام بتعليمات هذه الاتحادات عند الشراء، أو التوريد، أو أداء الخدمات بمراعاة المصلحة العامة .

مادة ٣٨ - تلتزم الاتحادات باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات السارى ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وعند بيع وتأجير العقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، ويكون لمجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة فى تطبيق تلك الأحكام والإجراءات، ويكون مجلس الإدارة والجهاز الوظيفى بالاتحاد مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات والمستندات بمراعاة :

١ - عدم حضور ممثل عن وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

٢ - جواز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر فى الحالات الضرورية والعاجلة التى لا تحتتمل اتباع إجراءات المناقصة، أو الممارسة بجميع أنواعها بناءً على ترخيص من :

مجلس إدارة الفرع، فيما لا يتجاوز قيمتها (٥٠) ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات، أو تلقى الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل وبما لا يتجاوز قيمته (١٠٠) ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

مجلس إدارة الاتحاد، فيما لا تجاوز قيمتها (٢٥٠) ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات، أو تلقى الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل وبما لا تجاوز قيمته (٥٠٠) ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال. الوزير المختص فيما لا تجاوز قيمته مليونى جنيه بالنسبة لشراء المنقولات، أو تلقى الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل، وبما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال. وما زاد عن ذلك يتم العرض على مجلس الوزراء.

لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمه ما يتم تكراره من تعاقدات الحد المقرر لتلك اللائحة
لا يجوز أن تزيد قيمة الترخيص بصرف دفعة مقدمة عن ٢٥٪ من قيمة التعاقد إلا بموافقة مجلس الإدارة وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ.
٣ - عدم جواز الشراكة فى التعاقدات.

الباب الخامس

السجلات والمجموعة الدفترية

مادة ٣٩ - يتعين أن يكون للاتحاد الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية

والإدارية وعلى الأخص ما يلى :

أولاً- السجلات والدفاتر المالية:

سجل الإيرادات والمصروفات.

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة).

- دفتر حسابات البنوك.
- دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات).
- دفتر اليومية العامة.
- دفتر الأستاذ العام.
- دفتر يومية الخزينة الرئيسة.
- دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات.
- دفتر الجرد.
- دفاتر العهد والخصم والإضافة.
- دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك.
- سجل الأصول الثابتة.
- سجلات الاشتراكات.
- سجل الموردين والمقاولين.
- سجل الجمارك

ثانياً- السجلات والدفاتر الإدارية:

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذى.
- سجلات قيد اللاعبين و الحكام و المديرين الممارسين و المعتزلين و تصنيفاتهم .
- سجلات محاضر اجتماع اللجان المختلفة
- سجل قيد النشاط الداخلى والخارجى
- سجل الأرشيف العام.
- سجل البريد الوارد والصادر.
- سجل التفوق الرياضى.
- سجل الحضور والانصراف.
- سجل قيد أعضاء الاتحاد من الأندية والشركات والأكاديميات الخاصة.

مادة ٤٠ - يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها وختمها بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية المختصة (شعار الدولة) بموجب محاضر حصر رسمية مع اتخاذ الإجراءات المخزنية بشأنها.

مادة ٤١ - تكون هذه السجلات والدفاتر عهدة الموظف المختص حسب نوعية العمل، ويكون كل منهم مسئولاً عن استيفائها، وتنظيمها وتحفظ فى مقر الاتحاد فى مكان آمن، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى للاتحاد ومراقب الحسابات والجهات الرقابية وفيما عدا ذلك فيكون بتصريح كتابى من أمين الصندوق بالنسبة للسجلات المالية والمدير التنفيذى للاتحاد بالنسبة للسجلات الإدارية.

مادة ٤٢ - تعدُّ المجموعة الدفترية جزءاً متمماً لهذه اللائحة، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إضافة ما يراه لازماً لحسن سير العمل من الدفاتر والسجلات الإدارية والإحصائية والسجلات الأخرى، أو تطلب الجهة الإدارية المختصة إمساكها ولا يجوز إنشاء دفاتر جديدة إلا بعد انتهاء الدفاتر والسجلات المستخدمة على أن يتم اتباع ذات الإجراءات المشار إليها بالمادة (٤٠).

مادة ٤٣ - تمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بطريقة منظمة، ولا يجوز المحو، أو الكشط فيها، ويحذر الإضافة بين السطور، أو الكتابة فى الهوامش.

الباب السادس

النظام المحاسبى والمراقبة الداخلية

مادة ٤٤ - يقوم النظام المحاسبى للاتحاد على أساس الالتزام بالمجموعة الدفترية الموضحة بهذه اللائحة على أن تسمح هذه المجموعة باستخلاص النتائج والبيانات المطلوبة لمجلس الإدارة والجهة الإدارية، كما يمكن إضافة أى نماذج، أو سجلات بناءً على طلب الجهة الإدارية، أو بناءً على ما يعرضه أمين الصندوق لتطبيق نظام محاسبى متكامل للحسابات المالية وذلك دون إخلال بإمساك الدفاتر القانونية.

مادة ٤٥ - يجب أن يتضمن النظام المحاسبى بالاتحاد كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب إثباته بها، ويتم القيد بالدفاتر المحاسبية من واقع المستندات بعد اعتمادها من المختصين طبقاً للقواعد التى يحددها النظام المحاسبى للاتحاد، ويراعى أن يحقق النظام الموضوع إحكام الرقابة الداخلية فى شتى صوره على مجالات نشاط الاتحاد.

مادة ٤٦ - يقوم أمين الصندوق بالاشتراك مع الإدارة المالية بتطوير النظام المحاسبى للاتحاد كلما احتاج الأمر بما يتوافق مع طبيعة العمل بالاتحاد وما يستجد من دواعى التطوير وكذا وضع الإجراءات والضوابط اللازمة لتنفيذ أى تعديل فى النظام والدورة المستندية بما يكفل إحكام الرقابة الداخلية ليتسنى دقه التنفيذ ويعد هذا النظام بعد تطويره نافذاً بمجرد اعتماده من مجلس الإدارة.

مادة ٤٧ - تُعد الشئون المالية فى نهاية كل شهر: ميزان مراجعة - كشوف بحركة أرصدة الحسابات والدفاتر. ويعد فى نهاية كل ٣ أشهر حساب الإيرادات والمصروفات بهدف متابعة تنفيذ الموازنة التقديرية للاتحاد.

وفى الحالتين يتم العرض على مجلس الإدارة للاعتماد.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٤٨ - لا يجوز لمجلس إدارة الاتحاد وفروعه تقاضى أى راتب، أو مكافأة، أو بدل من أى نوع كان عن الأعمال المسندة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتُعد من الأموال المملوكة للاتحاد.

مادة ٤٩ - تقوم الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والتفتيش سنوياً أو دورياً على الأعمال المالية بالاتحاد وفى حالة الضرورة، ولها فى سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والمستندات التى تتطلبها عملية الفحص والمراجعة على أن يخطر الاتحاد بتقرير نتيجة الفحص للرد عليه فى المدة المحددة.

مادة ٥٠ - يلتزم الاتحاد بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها والعمل على إزالة أسبابها ، مع حق تلك الجهات فى اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال الاتحاد أموال عامة .

مادة ٥١ - للوزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة

الاتحاد فى الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة .
- ٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية، أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها - فى المواعيد المحددة .
- ٣ - عدم تمكين، أو منع أى من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل الاتحاد.
- ٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة .
- ٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات- مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات) .

مادة ٥٢ - فى حالة تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب

مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية وفقاً لأحكام لائحة النظام

الأساسى للاتحاد فى الحالات الآتية :

- ١ - عدم انتخاب مجلس الإدارة .
 - ٢ - عدم اكتمال النصاب القانونى لمجلس الإدارة .
 - ٣ - غياب الأعضاء المقرر لهم السلطات والصلاحيات المالية .
 - ٤ - خلو مقاعد مجلس الإدارة .
- تقوم اللجنة مباشرة الاختصاصات المالية المقررة لمجلس الإدارة على وفق ما يتم تحديده فيما بين أعضاء اللجنة .

مادة ٥٣ - يجوز بناءً على طلب مجلس إدارة الاتحاد وموافقة جهة العمل المختصة إعارة بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بالاتحاد على أن يتحمل الاتحاد جميع التكاليف المترتبة على ذلك .

مادة ٥٤ - فى حالة الاستعانة بخبراء أجانب للتدريب يشترط إجراء العقد اللازم متضمناً الشروط الجزائية مع خصم الضرائب المستحقة من المنبع فى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات السارية وبشرط استيفاء جميع الموافقات اللازمة فى هذا الخصوص .

مادة ٥٥ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة التصديق بصرف هدايا للفرق الأجنبية وكذا الخبراء الأجانب والشخصيات المهمة الزائرة على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعاً عليه من اللجنة المختصة ومعتمداً من المدير التنفيذى للاتحاد وبحيث لا تتعدى المبالغ المنصرفة للهدايا فى الزيارة الواحدة المبالغ المخصصة لهذا الغرض فى الموازنة التقديرية .

مادة ٥٦ - يجوز بقرار مجلس الإدارة صرف مبلغ لا يتجاوز (٥٠٠ دولار) للمصروفات الطارئة تعفى من تقديم المستندات لرؤساء البعثات الرياضية المشتركة فى البطولات الرسمية الخارجية على أن ينص عليها بقرار السفر، ويجوز التصديق بصرف هدايا رمزية مصرية الصنع بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفاً جنيه للمأمورية الواحدة مع تقديم المستندات المؤيدة للصرف، ويتم توزيعها بموجب محضر توزيع معتمد من رئيس البعثة .

مادة ٥٧ - تحفظ جميع المستندات المالية بواسطة أحد الموظفين المعينين لهذا الغرض ، ويتبع مباشرة المدير التنفيذى للاتحاد فى ملفات خاصة، على أن ترقم سنوياً بأرقام مسلسلية تبدأ من الرقم (١) فى بداية كل سنة مالية ويجب الاحتفاظ بجميع المستندات المالية لمدة أقلها خمس عشرة سنة، ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضي تلك المدة إلا بقرار من مجلس الإدارة وبحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة على أن تقدم تلك المستندات عند طلبها للجهات المنوط بها الرقابة والإشراف على الأعمال المالية للاتحاد، ولا يجوز تسليم أى من هذه المستندات لأية جهة من الجهات إلا بعد موافقه مجلس إدارة الاتحاد والجهة الإدارية المختصة ودون الإخلال بسلطات الهيئات والجهات القضائية فى هذا الخصوص .

مادة ٥٨ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالاتحاد، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات، أو بالوساطة بعطاءات، أو عروض لشراء، أو بيع، أو تأجير، أو توريد أصناف، أو مقاولات، أو خدمات، أو القيام بأية أعمال تتعلق بالاتحاد بمقابل أو بدون مقابل ويطبق هذا الحظر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٥٩ - ومع عدم الإخلال بما ورد بنص المادة (٥٠) من هذه اللائحة، يكون للوزير المختص إيقاف التعامل على حساب الاتحاد بالبنوك، إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعات يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٦٠ - لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً ومديراً مالياً شريطة تفرغهم للاتحاد يتولون الاختصاصات الموضحة بلائحة النظام الأساسى للاتحادات على وفق ما يحدده مجلس الإدارة من شروط شغل الوظيفة لكل منهما .

مادة ٦١ - يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين واللوائح فى كل ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

مادة ٦٢ - تخضع الاتحادات وفروعها بالمحافظات للرقابة والإشراف من الأجهزة الرقابية بالدولة من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ١١ / ١٤ - ٢٠١٧ / ٢٥٦٤٩